

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/35
16 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

مذكورة من إعداد الأمانة

١- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/٢٠٠٢ تعيين السيدة باربرا فري مقرررة خاصة عهدت إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة حول منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وطلبت إلى المقرررة الخاصة أن تقدم لها تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين التقرير المرحلي للمقرررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/37/Add.1). وقد قررت اللجنة الفرعية في مقرررها ١٢٣/٢٠٠٤ أن تطلب إلى السيدة فري مدها بتقريرها القادم في دورتها السابعة والخمسين، وذلك مع مراعاة ما يجري من مناقشات في تلك الدورة.

٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أحاطت السيدة فري الأمانة علماً بأنها تحتاج إلى مهلة إضافية لجمع وتقييم الردود الواردة من الحكومات على استيائها. وطلبت السيدة فري الإذن بتقديم تقريرها النهائي لتنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين المقرررة في عام ٢٠٠٦.

٤- كما نظرت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، في إطار استعراضها للتقرير المرحلي للمقرررة الخاصة، في مجموعة من مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب تعليقات على المشاريع (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/37/Add.1). وبالاستناد إلى مناقشات اللجنة الفرعية، قامت المقرررة الخاصة بتنقيح مشاريع المبادئ المرفقة بهذه الوثيقة كي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

مرفق

مشروع مبادئ عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

- إذ تضع في اعتبارها أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالصيغة الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،
- وإذ تسلّم بأن حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكدده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وإذ تعترف بما يؤديه المسؤولون الحكوميون، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، من دور حيوي في حماية حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،
- وإذ تشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تنص في مادتها ٣ على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم،
- وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،
- وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أكد في قراره رقم ١٤ على أن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ينبغي أن يكون متناسباً مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،
- وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص، في إطار تطبيق المدونة، لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة رحبت بتوصية المجلس في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،
- وإذ تعترف بأن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تقضي في الفقرة ٢ بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية،
- وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والسلامة والرفاه لجميع الأشخاص عن طريق مكافحة أعمال العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، التي يمكن التنبؤ بها، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنظيم حيازة الأفراد واستعمالهم للأسلحة

الصغيرة، بما فيها التدابير التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وتلك التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفقرة ٥ من قراره رقم ٩،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للعنف باستخدام الأسلحة، وذلك باتخاذ ما يلزم من خطوات للتدخل في الهياكل الاجتماعية التي تحت على العنف كما يشير إلى ذلك برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تؤكد أيضاً على مسؤولية الدول في النهوض بتثقيف الجمهور وتوعيته بالأسباب الجذرية للعنف، وتطوير أشكال جديدة لتسوية النزاعات، كما يسلم بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الفقرة ٢٠ من الفرع الثاني.

تعلن رسمياً أنه ينبغي للحكومات أن تراعي هذه المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة أدناه، التي تمت صياغتها لمساعدة الدول الأعضاء في أداء مهمتها المتمثلة في ضمان وتعزيز اتخاذ الإجراءات المناسبة من جانب الموظفين الحكوميين، وبخاصة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار اضطلاعهم بدورهم الذي لا لبس فيه في مجال حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحت على بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه المبادئ معروفة ومحترمة على نطاق واسع.

ألف - الالتزامات الخاصة بالموظفين الحكوميين

١- لا يجوز للحكومات والموظفين الحكوميين، وبخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، استعمال الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى جميع الموظفين الحكوميين الالتزام بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما تضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

التعليق

(أ) تمثل هذه الفقرة الأسس الجوهرية لهذه المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجوز للحكومات والموظفين الحكوميين استعمال الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وبأن على الموظفين الحكوميين الالتزام بإقرار وتأكيد حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

(ب) يشمل هذا الالتزام من جانب الحكومات والموظفين الحكوميين مسؤولية إيجابية باتخاذ الحيطة الواجبة لضمان عدم انتهاك حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

(ج) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه هو حق يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة

والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

٢- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تعتمد وتطبق قواعد ولوائح تنظيمية بشأن استعمال الموظفين الحكوميين، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة الصغيرة ضد الأشخاص.

التعليق

(أ) في إطار وضع هذه القواعد واللوائح التنظيمية، تندرج القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الثقافة التنظيمية للهيئات الحكومية المختصة؛

(ب) تُبقي الحكومات ويُبقي الموظفون الحكوميون القضايا الأخلاقية المتصلة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد الاستعراض المستمر؛

(ج) وفقاً للمبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين الحكوميين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد.

٣- وفي سبيل منع انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة، على الحكومات والموظفين الحكوميين ضمان التنفيذ الصارم للقواعد واللوائح المعتمدة، بما في ذلك تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وعلى الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر من جانب أي موظف حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي، باعتبار ذلك جريمة جنائية.

التعليق

(أ) يرد تأكيد هذا الإعلان بشأن التطبيق الصارم أيضاً في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وعلى الحكومات أن تتكفل بفرض رقابة صارمة، بما في ذلك تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المسؤولين على القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية؛

(ب) طبقاً لما ينص عليه المبدأ ٢٢ و ٢٣ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين توفير إجراءات استعراض فعالة، وتسهر على أن يتسنى للسلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يُرسل على الفور تقرير

مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية. ويُتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى.

٤ - وسعيًا دائماً إلى منع انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة، على الحكومات والموظفين الحكوميين وضع ما يلزم من الإجراءات الملائمة والمفصلة لتخزين الأسلحة الصغيرة، ولا سيما الذخيرة، وإدارتها على النحو الواجب. وعلى الحكومات أن تتابع بنشاط جمع الأسلحة الصغيرة وتخزينها في مكان آمن وتدمير الفائض منها والتخلص من ذلك الفائض بطريقة مسؤولة.

التعليق

(أ) لا يمكن أن يُستهان بأهمية التنظيم والرقابة الفعالين للأسلحة الصغيرة والذخيرة. وترتبط المساءلة الفعالة بالتوثيق الدقيق فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الجهات التي تُسلم لها الأسلحة الصغيرة والذخيرة وتاريخ تسليمها. ولا بد أيضاً من تخزين الأسلحة الصغيرة في مكان آمن للحيلولة دون سرقتها؛

(ب) يتم تخزين الأسلحة الصغيرة التي يُعهد بها إلى الموظفين الحكوميين في مكان آمن عندما لا تكون قيد الاستعمال. وينبغي توحيد الأنظمة الخاصة بتسجيل تسليم الأسلحة الصغيرة والذخيرة، وتدقيقها بشكل منتظم؛

(ج) يرد تأكيد هذا المبدأ في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي ينص في فرعه الثاني على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتخزين الآمن للأسلحة من جانب قوات الأمن وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويؤكد بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، على الأهمية التي يتسم بها تخزين الأسلحة الصغيرة في مكان آمن، حيث ينص على أن الدول هي المسؤولة على تخزين الأسلحة الصغيرة في مكان آمن، أكانت تلك الأسلحة في عهدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو بحوزة حواص، أو اندرجت في إطار المخزونات الوطنية أو برامج نزع السلاح أو الأسلحة الصغيرة المحجوزة والتي هي بحوزة الدولة.

٥ - تضمن الحكومات والهيئات الحكومية اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باتّباع إجراءات انتقاء مناسبة، كما تضمن تمتّعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقّيهم تدريباً مهنيّاً مستمراً وشاملاً على الظروف المقبولة لاستخدام القوة كما تنص عليها هذه المبادئ. ولا يرخّص بحمل الأسلحة النارية للموظفين الحكوميين المخولين لذلك إلا بعد تلقّيهم تدريباً خاصاً يتعلق بالقيود المفروضة على استخدامها. ويجري بانتظام استعراض مدى تقيّد الموظفين الحكوميين بالقواعد واللوائح المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة الصغيرة.

التعليق

يرد تأكيد هذا المبدأ أيضاً في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. حيث تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين،

وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد نجاحهم في إتمام تدريب خاص على استخدامها.

٦- تولي الحكومات والهيئات الحكومية، في تدريب الموظفين الحكوميين، ولا سيما في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه واجباً أساسياً على جميع الموظفين الحكوميين. وعلى الحكومات أن تضع برامج تدريب تؤكد فيها على البدائل لاستخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للتراعات وتفهم سلوك عامة الجمهور وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، وتبين من خلالها الوسائل التقنية، بهدف الحد من إساءة استخدام القوة والأسلحة النارية.

التعليق

(أ) إذا كان التدريب على اكتساب المهارات الميكانيكية اللازمة لاستخدام الأسلحة استخداماً آمناً وصيانتها على النحو الواجب هاماً، فإن مفهومي التناسب والضرورة المتصلين بحقوق الإنسان لا يقلان عنه أهمية خلال كل مرحلة من مراحل التدريب على الأسلحة؛

(ب) صحيح أن الدروس النظرية تساعد في تنمية المهارات التقنية، إلا أنها لا تكفي وحدها لإكساب الخبرة اللازمة في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان في الظروف "الحقيقية". لذلك، يجب التأكيد على التعليم التطبيقي، بما في ذلك التدريب القائم على أساس سيناريوهات، من أجل تطوير المهارات في مجال تقييم عنصري التناسب والضرورة في إطار إجراءات الإيقاف وإدارة الأزمات والتحكم في الجماهير والاحتجاز؛

(ج) يكون هذا التدريب إلزامياً لكل من المنتدبين الجدد وموظفي إنفاذ القوانين المباشرين لوظائفهم، ويتواصل لكامل فترة حياتهم المهنية؛

(د) يبدأ رصد وتقييم برامج التدريب في أسرع وقت ممكن. وتحدد المعايير المتعلقة بتقييم مدى نجاح هذه البرامج، بما في ذلك تقييم تفهم المتدربين لمعايير حقوق الإنسان والتزامهم بها، منذ انطلاق التدريب لضمان استخلاص الدروس من برامج التدريب السابقة وإدراج هذه الدروس في المبادرات المقبلة في مجال التدريب؛

(هـ) ويرد هذا المبدأ أيضاً في المبدأ ٢٠ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ويتعين على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إيلاء اهتمام خاص لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عملية التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية.

٧- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تكفل، في إطار عمليات محددة وفي الحالات التعبوية، التخطيط المسبق لإدراج وسائل بديلة للتسوية دون اللجوء إلى القوة والأسلحة الصغيرة.

التعليق

(أ) لهذا الغرض، ينبغي للحكومات والموظفين الحكوميين أن يستحدثوا مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن يزودوا الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، وتطوير معدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذ والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك لتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها؛

(ب) على الحكومات والموظفين الحكوميين أن يسلّموا بأن الأسلحة المعطلة للحركة وغير القاتلة تنطوي على خطر تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر. لذلك يجب توخي العناية اللازمة في تقييم نشر هذه الأسلحة ومراقبة استخدامها؛

(ج) يرد تأكيد هذا المبدأ أيضاً في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٨- في ظل أعمال حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز استخدام الأسلحة الصغيرة القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنب ذلك من أجل حماية الأرواح. ولا يجوز للموظفين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المكلفين بحفظ النظام، أن يستخدموا الأسلحة الصغيرة ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

التعليق

(أ) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه هو حق يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛

(ب) على الموظفين الحكوميين، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أن يسلّموا بأن استعمال الأسلحة الصغيرة، هو تدبير أقصى. وينبغي بذل كل جهد لتلافي استعمال الأسلحة الصغيرة، ولا سيما ضد الأطفال والمرضى النفسانيين والجماعات الضعيفة الأخرى. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة الصغيرة إلا عندما يُبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لردع المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه؛

(ج) في الحالات التي لا مناص فيها من استخدام القوة، يتعين على الموظفين الحكوميين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير شفوي أو مرئي واضح قبل اللجوء إلى استخدام القوة. غير أنه يجب حظر الطلقات التحذيرية - أي إطلاق النار في الهواء أو استهداف الرجلين - وذلك لأن الرصاصات الطائشة قد تسبب إصابة خطيرة لأشخاص غير معينين؛

(د) ويرد تأكيد هذا المبدأ في المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تنص على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم؛

(هـ) وطبقاً للمبدأ ٤ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الموظفين الحكوميين، في تأدية واجبهم، أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيثما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيثما لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٩- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تضع إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب الموظفين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المكلفين بحفظ النظام، واستعراض تلك الحوادث من طرف هيئات مستقلة ومختصة. ويجري تحقيق شامل وعاجل ونزيه في كافة حالات الوفاة أو التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإصابات باستعمال الأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها، أو إثبات التعذيب أو الإصابات، وتحديد الأشخاص المسؤولين، ينبغي للتحقيقات أن تحدد نوع الأسلحة المستخدمة في الحادثة.

التعليق

(أ) يتعين إنشاء آلية مدنية مستقلة لمراقبة إنفاذ القوانين تُسند إليها مهمة التحقيق في الحوادث التي تنطوي على ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة. وتكون لها سلطات تلقي الشكاوى والتحقيق في الحوادث بمحض إرادتها وإجراء بحوث تهم بالقضايا المتعلقة بحفظ النظام. وتكون لها أيضاً سلطة إحالة الشكاوى إلى القضاء في الحالات التي يشتبه فيها بالقيام بأفعال إجرامية. وينبغي أيضاً إنشاء آليات تضمن متابعة توصيات الآلية المدنية بخصوص القضايا الأخرى؛

(ب) يرد تأكيد هذا المبدأ في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

باء - توخي الحيلة الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأفراد

١٠ - في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد باستخدام الأسلحة الصغيرة، يتعين على الحكومات أن تُدرج في قوانينها الوطنية شروطاً تتعلق بالترخيص لمنع حيازة الأسلحة من طرف أشخاص قد يسيئون استخدامها. ويتعين ترخيص حيازة الأسلحة الصغيرة لأهداف محددة فقط؛ وينبغي أن تُستخدم الأسلحة الصغيرة لتلك الأغراض دون سواها. وقبل منح الترخيص، يتعين على الحكومات أن تشترط تلقي تدريب على الاستعمال المناسب للأسلحة الصغيرة، وأن تأخذ في اعتبارها على الأقل العوامل التالية: العمر، والأهلية العقلية، والغرض المطلوب، والسجل القضائي، وأعمال العنف المحلي السابقة. ويتعين على الحكومات أن تشترط التجديد المرحلي للتراخيص.

التعليق

(أ) يسلم هذا المبدأ بأن الدول ملتزمة بتوخي الحيلة الواجبة لحماية حقوق الإنسان عن طريق الحد من أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد باستعمال الأسلحة. وقد أعرب المجتمع الدولي للعدالة الجنائية عن بالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على الوصول غير المنظم إلى الأسلحة الصغيرة بالنسبة للسلامة العامة. وبالإضافة إلى هاجس السلامة العامة، على الدول أن تتخذ خطوات محددة للوفاء بالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بالحيلولة دون وقوع الأسلحة بين أيدي أشخاص يرجح أن يستعملوها لإلحاق الأذى بالأفراد والجماعات؛

(ب) يستند هذا المبدأ إلى المبادئ القائمة المصممة لتعزيز سلامة الأشخاص ورفاههم وضمن التحرر من الخوف من الجريمة، ومن ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٨، الفقرة ٥، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والسهر على الصحة العامة والسلامة، والقرار رقم ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويلخص تقرير للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1998/4) النتائج التي خلصت إليها أربع حلقات عمل إقليمية بشأن القضايا التي يتناولها التشريع الوطني في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية، كما يحدد التقرير عناصر إعلان مبادئ تتضمن شرطاً بأن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتنظيم حيازة المدنيين واستعمالهم للأسلحة النارية. وتنص المادة ٣ من بروتوكول نيروبي على أن الدول الأطراف ملزمة بأن تضع أنظمة وطنية قانونية لتسليم التراخيص ورصد ومراقبة حيازة الأشخاص، بمختلف فئاتهم، للأسلحة النارية.

١١ - تدرج الحكومات في قوانينها الوطنية تدابير تكفل إخضاع صنع الأسلحة الصغيرة للمراقبة الواجبة. وفي سبيل تحديد الأسلحة الصغيرة وتعقبها، تشترط الحكومات، وقت صنع كل سلاح صغير، وسم ذلك السلاح بعلامة فريدة ثابتة تبين على الأقل اسم الصانع وبلد الصنع ورقم التسلسل.

التعليق

(أ) يُعتبر الوسم المناسب للأسلحة الصغيرة عند صنعها، شرطاً ضرورياً للمساعدة في التحريات الجنائية ومكافحة السرقة وضمن توزيع الأسلحة فقط على الأشخاص المخولين قانوناً لحيازتها. والدول الأطراف

في بروتوكول عام ٢٠٠١ لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عليها التزام بأن تشترط وسم الأسلحة النارية المصنوعة بعلامة فريدة تتضمن معلومات محددة تعرف بها. ويرد هذا المبدأ أيضاً في بروتوكول نيروبي؛

(ب) ويرى الأمين العام (انظر الوثيقة A/58/138)، أن التعقب المنتظم للأسلحة الصغيرة من مصدرها يتوقف على الوسم المناسب وحفظ سجلات شاملة ودقيقة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

١٢- تُدرج الحكومات في قوانينها الوطنية تدابير تكفل التحري في صنع الأسلحة الصغيرة أو حيازتها أو تكديسها أو نقلها بصفة غير مشروعة، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك. وتفرض الحكومات عقوبات شديدة على الجرائم المتصلة بإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة، ولا سيما لارتكاب أعمال العنف المتزلي، وعلى حيازة هذه الأسلحة بصفة غير مشروعة.

التعليق

(أ) يجب إنفاذ القوانين الوطنية كما يلزم لردع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إساءة استعمالها. ويجب أن يُقاضى ويُعاقب بموجب القوانين الجنائية الوطنية الأفراد المسؤولون عن إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء ادعى هؤلاء الأفراد أم لا التصرف لحساب الدولة. ويستند هذا المبدأ إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧، الفقرة ٥، وإلى المادة ٤ (أ) من بروتوكول نيروبي؛

(ب) لا بد من محاكمة الأفراد، كالممارسة مثلاً، الذين يقومون عمداً بنقل الأسلحة الصغيرة إلى أماكن تُستعمل فيها تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك بوصفهم شركاء في تلك الجرائم.

١٣- بالتعاون مع المجتمع الدولي، تضع الحكومات وتنفذ برامج فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الفعالة لجمع الأسلحة الصغيرة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ويجوز للحكومات أن تتوخى منح الحصانة من المقاضاة لتشجيع نزع السلاح الطوعي. وينبغي للحكومات أن تنفذ برامج لتوعية الجمهور وبناء، الثقة وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في سبيل منع العودة إلى العنف المسلح وتشجيع أشكال بديلة لتسوية النزاعات. وعلى الحكومات أن تدرج في إطار ما تبذله من جهود لحفظ السلام وتوعية الجمهور بعبءاً جنسانياً يكفل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وتمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

التعليق

(أ) يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات محددة في حالات ما بعد انتهاء الصراع للحد قدر الإمكان من انتهاكات حقوق الإنسان باستعمال الأسلحة الصغيرة. ويجب أن تشمل هذه الخطوات فرض رقابة فورية وفعالة على الأسلحة النارية القاتلة، واتخاذ تدابير لبناء الثقة بهدف منع العودة إلى العنف المسلح؛

(ب) تتسم فترة ما بعد انتهاء الصراع بخطورة شديدة بالنسبة للنساء والأطفال الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لمزيد العنف المتزلي الذي يمارسه ضدهم المقاتلون العائدون إلى ديارهم. لذلك من الأهمية بمكان أن تسعى الدول إلى إشراك المرأة في جميع مستويات عمليات حل المنازعات وحفظ السلام طبقاً لما يقضي به قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ج) يتفق هذا المبدأ مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧ الذي يشجع الدول على توجي الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو العفو أو تنفيذ برامج مماثلة لحث المدنيين على تسليم ما في حوزتهم من أسلحة نارية غير مشروعة أو خطيرة أو غير مرغوب فيها، وذلك في إطار نهج يرمي إلى تنظيم استعمال المدنيين للأسلحة النارية.

١٤ - تحظر الحكومات عمليات نقل الأسلحة الصغيرة بين الدول، التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي يرجح فيها أن تستعمل تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

التعليق

(أ) لا يجوز للحكومات أن تأذن بنقل الأسلحة الصغيرة، بأي شكل من الأشكال، لدول أو أشخاص يرجح أن يستعملوها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، على الحكومات أن تنشئ وتكفل صيانة أنظمة لرصد صادرات الأسلحة الصغيرة ووارداتها وعمليات النقل الدولي العابر المتصلة بها. وعلى الحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بالحيلولة دون نقل الأسلحة الصغيرة عبر حدودها الوطنية عندما يشكل ذلك بوضوح عملاً غير مشروع، مثل حالات انتهاك حظر مجلس الأمن على الأسلحة؛

(ب) تمارس الحكومات رقابة شديدة لتحاشي نقل الأسلحة إلى حكومات أو جماعات أو أفراد قد يستعملون الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ويقوم هذا المبدأ على التزام الدولة بعدم الاشتراك في ما ترتكبه دولة أخرى من أفعال غير مشروعة دولياً، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق) التي وضعتها لجنة القانون الدولي؛

(ج) تُجرى الحكومات تقييماً دقيقاً لكل عملية من عمليات نقل الأسلحة تحسباً لخطر تحويل وجهتها. وتنشئ الحكومات نظاماً فعالاً لتوثيق شهادات المستخدمين النهائيين للأسلحة الصغيرة وتنظيم استعمالها، وذلك بهدف الحيلولة دون نقل تلك الأسلحة إلى مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠ من بروتوكول عام ٢٠٠١ بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن الأطراف في البروتوكول مطالبة بالحفاظ على نظام فعال لإصدار تراخيص وتصاريح التصدير والاستيراد اللازمة لنقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. كما يرد شرط منح الترخيص للمستعمل النهائي في الفرع الثاني من برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي المادة ١٠ من بروتوكول نيروبي، بالإضافة على عدد من مدونات قواعد السلوك الإقليمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة.